

وسائل الشيعة

[310] ومن يليهم، وأهل مصر (1)، من أين هو ؟ قال: إحرام أهل العراق من العقيق، ومن ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل اليمن من قرن (2)، وأهل السند من البصرة، أو مع أهل البصرة. ورواه الشيخ كما مر (3). (14881) 9 - وعنه، عن علي بن جعفر عن، أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن المتعة في الحج، من أين إحرامها وإحرام الحج ؟ قال: وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل العراق من العقيق، ولأهل المدينة ومن يليها من الشجرة، ولأهل الشام ومن يليها من الجحفة، ولأهل الطائف من قرن (1)، ولأهل اليمن من يلملم، فليس لاحد أن يعدو من هذه المواقيت إلى غيرها. ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (2). (14882)

10 - محمد بن علي بن الحسين. بإسناده عن رفاعه بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) العقيق لأهل نجد، وقال: هو وقت لما انجذت الأرض وأنتم (1) منهم، ووقت لأهل الشام الجحفة ويقال لها: المهية. (14883) 11 - وفي (الأمالي) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) _____ (1) في المصدر: وأهل السند ومصر. (2) في المصدر زيادة: المنازل. (3) مر في الحديث 5 من هذا الباب. 9 - قرب الاسناد: 107، 108. (1) في المصدر زيادة: المنازل. (2) مسائل على بن جعفر: 107 / 13. 10 - الفقيه 2: 198 / 904. (1) في المصدر: وأنت. 11 - أمالي الصدوق: _____ (*) 518.